



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

٢٠١٧/٦/١٩: سجل في

٢٠١٧/٦/١٩

## قرار وزير التجارة والصناعة

٢٠١٧ لسنة ٩٢ رقم

بشأن الإلزام بوضع بطاقات استهلاك الطاقة على الأجهزة والمصابيح الكهربائية ووحدات الإضاءة الصادر بشأنها مواصفات قياسية مصرية لبطاقة كفاءة الطاقة

### وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤؛ وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛ وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته؛ وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن إلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛ وعلى القرارات الوزاريين رقمي ١٨٠، ١٨١ لسنة ١٩٩٦؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٢ في شأن إلزام المنتجين والمستوردين بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛ وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إلزام بوضع بطاقات استهلاك الطاقة على الأجهزة المنزلية الكهربائية؛ وعلى القرار الوزاري رقم ١٧١ لسنة ٢٠١١ بشأن إلزام بوضع بطاقات استهلاك الطاقة على الأجهزة والمصابيح الكهربائية للإستخدام المنزلي؛ ولصالح العمل.

### قرار مسادة أولى

يلزم المنتجون والمستوردون للأجهزة المنزلية والمصابيح الكهربائية بالسوق المحلي الصادر لها مواصفات قياسية مصرية لبطاقة كفاءة الطاقة مثل (أجهزة تكييف الغرف - الثلاجة الكهربائية - المجمدات الكهربائية - غسالات الملابس - سخانات المياه، حمّال المبردات الكهربائية بجميع أنواعها - غسالات الأطباق - أجهزة التلفزيون - المصباحين الكهربائيين - وحدات وكشافات الإضاءة) بالإضافة إلى أي أجهزة أخرى صادر بشأنها مواصفات قياسية مصرية



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

بطاقة سواء المحلية أو المستوردة بوضع بطاقة كفاءة الطاقة في مكان ظاهر على الجهاز مع الإلتزام بنفس الشكل والأبعاد والألوان الموضحة بالبطاقات الملحقه بالمواصفات القياسية المصرية المعتمدة.

#### مسادة ثانية

يجب أن تشمل بطاقة كفاءة الطاقة على تحديد مستوى إسٌهلاك الجهاز للطاقة من خلال درجات محددة مبينه في البطاقة ابتداءً من الدرجة الأعلى حتى الأدنى.

#### مسادة ثالثة

يلازم المستوردون والمنتجون بالرجوع إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لمطابقة بيانات بطاقات كفاءة الطاقة للأجهزة للتحقق من مستوى إسٌهلاكها للطاقة قبل طرحها في الأسواق وفقاً لإجراءات وشروط المطابقة المعمول بها، ويقوم المنتجون والمستوردون بلصق البطاقات طبقاً للتصميم والتعليمات التي تحددها الهيئة

#### مسادة رابعة

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ثلاثة أشهر لتوفيق أوضاعهم.

#### مسادة خامسة

يكون للعاملين بالأجهزة الإدارية المعنية ومن يحملون صفة مأمور الضبط القضائي إثبات الجرائم التي تقع بالخلافة لأحكام هذا القرار، والتي يُطبق في شأنها العقوبات الواردة بأحكام قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته.

#### مسادة سادسة

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره.

وزير  
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابل



٢٠١٧